

البحر الزخار (مسند البزار)

995 - وحدثنا مؤمل بن هشام قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن حسين عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي A قال Y إذا صلى أحدكم فشك في الواحدة أو الثنتين فليجعلها واحدة وإذا شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين حتى يكون الوهم في الزيادة ثم ليسجد سجدتين ثم يسلم .

هكذا رواه المحاربي و إسماعيل بن إبراهيم عن محمد بن إسحاق عن حسين عن مكحول عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي A ورواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس ولم يدخل بين محمد بن إسحاق و مكحول أحدا من رواية إبراهيم على ما حدثناه محمد بن المننى